AL-NAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCE Vol.27 2025, pp. 484-499

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

عدد: خاص المجلد: ٢٧ تموز ٢٠٢٥ مجلة النهرين للعلوم القانونية

Received:1/5/2025 Accepted: 3/6/2025 Published: 6/5/2025

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

التصدي التشريعي لجريمة هجر الأسرة ومخاطره في القانون العراقي

م.م.محمد عوني والفت

الملخص

بكل ما تنطوي عليه هذه المصطلحات من معان لا تقتصر على شخصه بل تتعداه إلى ماله، فان وقوع الجريمة عليه لا تشكل خرقا لحق يتمتع به هذا الفرد فحسب، انما ضررها يتعداه إلى أفراد المجتمع بوجه عام وكيف إذا كان مرتكب هذه الجريمة الشخص المسؤول عن تحقيق هذا الأمن والاستقرار والطمانينه، فالأسرة هي المسؤولة عن إعالة أفرادها سواء كانت من الناحية المادية والمعنوية، فإذا كانت الجريمة التي ترتكب من شخص على آخر لا يمت إليه بصلة تعد جريمة خطيرة لا بد من اقتلاعها بمعاقبة مرتكبها، فالجريمة تكون أخطر إذا كانت مرتكبة من شخص على آخر يمت إليه بصلة من صلات القرابة من الدرجات المحددة قانونا، وان هذه الجريمة قلة ما تقع ذلك لانها تثير الاشمئزاز لدى كل من يسمع بها، فالترابط الخاص بالأسرة ترابط متين من خلاله يصعد المجتمع إلى أعلى قمم التطور والإبداع، لذا أولى المشرّع العراقي عناية كبيرة من خلال النصوص التي جاء بها قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل إذ نص على أقسى العقوبات للجرائم المرتكبة ضد الأسرة من قبل شخص ينتمي إليها، وان اهتمام المشرّع العراقي بالأسرة لإدراكه الدور الذي تلعبه هذه الخلية البنّاءة في نشأة الفرد حتى يصبح عضوا صالحا في المجتمع لان الأسرة هي المجتمع الصغير الذي يقوم بتسليم الفرد إلى المجتمع الكبير بعد ان تحضنه ليكون صالحا فيها أو بالعكس قد يكون سببا في فساده وتدميره بحيث يسلم إلى المجتمع الكبير فردا فاسدا ومدمرا، والذي بدوره يكون سببا لفساد المجتمع وتدميره والأصل الوالدين يسعيان غالبا إلى تربية طفليهما تربية سليمة وذلك بتكوين أرضية صالحة عن طريق المبادئ والقيم الصالحة التي يغرسونها في نفسية الطفل حتى يكون له مناعة في المستقبل من عدوى الانحراف والسلوك المشين ولكن ليس كل الآباء بهذه الصفات والأخلاق الحميدة فمن الآباء من يساهم بشكل ما بانحطاط أخلاق أولادهم إمّا عن طريق تشجيعهم على الانحراف وإمّا تسامحهم على التصرفات الخاطئة أو عدم توفير فرص العيش وعدم الانفاق على الأولاد، ومن هنا جاء دور المشرّع في حماية الأسرة من كل ما قد يسيء إليها وإلى قدسيتها، و ذلك بوضع نصوص صارمة على كل من يحاول

تفكيك الأسرة أو التقليل من قيمتها ومن الجرائم التي نص عليها المشرّع العراقي في قانون العقوبات العراقي جريمة هجر الأسرة، وهي ترك الأسرة بدون نفقة حيث نصت المادة (٣٨٤) منه على من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ نفقة لزوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو لأي شخص آخر وبأدائه أجرة حضانة أو رضاعة أو سكن وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لإخباره بالتنفيذ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمئة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز تحريك الدعوى إلّا بناءً على شكوى من صاحب الشان وتنقضي الدعوى بتنازله عن شكواه أو بأداء المشكو منه ما تجمد بذمته فإذا كان التنازل أو الأداء قد حصل بعد صدور الحكم في الدعوى أوقف تنفيذ العقوبة) ومن خلال هذه المادة يتضح ان المشرع العراقي قد عاقب على جريمة هجر الأسرة وعدم أداء النفقة حرصا من المشرع العراقي على حماية الأسرة العراقية من التعرض للعوز والفاقة وان امتناع الزوج عن تسديد النفقة المحكوم بها يعد جريمة وفقا لأحكام قانون العقوبات العراقي ونجد من الضروري إعادة النظر بأحكام المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات وتشديد العقوبة فيها لحماية الأسرة.

مصطلحات الدراسة: الهجر، الأسرة، العنف، الأهمال، القانون

المقدمـة

أولاً: فكرة البحث:

القانون مرآة عاكسة لقيّم وعادات المُجتَمع، من خِلال تأثر المُشرّع بهذه القيّم والعادات التي تسوده، ويترجم هذا التأثر بنصوص قانونية صريحة ، ومن بين هذه القيّم والعادات التي يتأثر فيها المُشرّع هي الروابط والصلات العائلية والأسرية بين أفراد الأسرة الوأحدة للحفاظ على التَماسك الأسري، لذلك نجد المُشرّع الجزائي وتحت تأثير هذه الصلات يقيّم لصلة القرابَّة التي تربط الجاني بالمجنى عليه وزناً عن طريق رِعايّة الاول كي لا تكون حِماية الثاني على حساب صلة القرابَّة بينهما لذا ينص على بعض الوسائل التي من شانهُا ان تحقق هذه الغاية النبيلة من أجل توفير الحِماية الجنائِية للتَماسك الأسري.

ثانيا- أهميَّة البحث: تتَمثل أهميَّة مُوضوعنا في النقاط الآتية:

١- يُحدَدَّ مُوضوع بحثنا المدى الذي يخاطب من خِلاله المُشرّع الأفراد عامةً عندَّ وضعه للنصوص الجنائِية اللازمة لتوفير الحِماية للإسرة من الترك والاهمال.

٢- تأتي اهمية الفكرة التي تنصب على تحديد اسباب العنف وما يجب اتخاذه من اجراءات وقوانين تشرع لحماية تلك اللبنة الأساسية بالمجتمع.

ثالثاً: أشكالية البحث

ان مُوضوع بحثنا يثير لدينا إشكالية أساسية تتركَّز في مدى مواكبة النصوص الجنائِية النافذة للظواهر المستحدثة في المُجتَمع والتي قد يؤثر تطبيق هذه النصوص على التَماسك الأسري في المُجتَمع ومعرّفة الآليات القانونية اللازمة لتوفير الحِماية اللازمة من العنف الاسرب، وفي ضوء هذا الإشكالية يُمكن ان تنبثق تساؤلات فرعية عدّة لَعلّ أبرزها يتَمثل بالآتي:-

١. ما هو المقصود بهجر الاسرة ؟

٢. بيان الكيفية التي حمى بها المُشرّع الافراد من الجَرائِم الأسرية وبيان أهميَّة تلكَّ المعالجة الإدارية في بناءِ اسرة رصينة، وهل المعالجة تقتصر على الجانب التشريعي أم تَمتد الى الجانب الاداري؟

٣. ماهي التصدي التشريعي لجريمة هجر الاسرة؟

٤. بيان النصوص القانونية المعالجة للحماية من هجر الاسرة في قانون العقوبات وقانون الاحوال الشخصية وقانون أصُولِ المحاكمات والقوانين الأخرى ذات الصلة بالرابِطّة الزُوجية؟

٥. هل ان المصلحة العامة لها ارتباط بالأسرة المنتظمة أم ان تفكك الأسرة لا يؤثر على تلك المصلحة؟ هل ان هجر الاسرة وليد ضعف التنشئة الاجتماعية ام جاء بسبب التمييز ضد المرأة ام بسبب تردي الاوضاع الاقتصادية؟

رابعا- منهجية البحث : اتبع الباحث المنهج الإستقرائي الوصفي من خلال إستقراء النصوص الجنائِية المُوضوعية والإجرائية، وتقديم وصف دقيق لتلكَّ النصوص التي ترد فيها الحِماية من هجر الاسرة داخل المُجتَمع مع استقراء أهم ما جاءَّت به سوح القضاء العراقي من قرارات متعلقة بإشكالية دراستنا.

خامسا: هيكلية الدراسة: سنقسم هذا البحث على مبحثين ، نتناول في المبحث الاول مفهوم جَرِيمَة هجر الأسرة ونماذجها القانونية، ونتطرق في المبحث الثاني اسس الحماية القانونية من جَرائِم الهجر الاسري، ونختتم البحث ببعض الاستنتاجات والمقترحات على النحو الآتي:

المبحث الاول

مفهوم جَرِيمَة هجر الأسرة ونماذجها القانونية

لعب الأسرة دورا هاما في بناءِ المُجتَمع، إذ انهُا تَمثل التربة التي ينمو فيها الطفل مُنذُ مولده، والمعين الذي يستقي منه كافة انواع المعرّفة بالحياة، ففي سنوات حياتـه الأولـى يتصل الطفل اتصالا تاما بأسرته، فيتلقى منها القيّم الإجتَماعيّة والأخلاقية التي تستقر فـي أعماقه وتلازمه طوال حياته، مما يكون له أكبر الأثر في بناءِ شخصيته ونمـاء ملكاتـه النفسية، فالأسرة السوية التي تؤدي دورها التهذيبي والتعليمي على أسس سليمة يكون سلوكها هذا داعيا إلى سلوك أبنائها السلوك القويم، أما إذا أصابها الخلل وساد بين أفرادها العُنف فان ذلك قد يعوقها عن القيام بهذا الدور، ومن الممكن ان يؤدي ذلك إلى سلوك أبنائها طريق العُنف، بالإضافة إلى ان هذا الهجر قد يشكل جَرائِما، وهو ما قد يؤدي إلـى ازدياد كم الإجرام في المُجتَمع. وسنتناول ذلك على وفق النحو الآتي:

المطلب الاول

تعريف جريمة هجر الاسرة

تُعد قضـية حقوق الأسرة من القضـايا المهمة المطـروحة حالياً على السـاحة الدولية والوطـنية ، والتي كانت رائدة في جذب الاهتَمام العالمي والمحلي، وصدرت العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان التي نادت بحِماية المرأة من العُنف ومن اهما الهجر الاسري وعلاوة على ذلك ، فان الهجر الاسري لا يقتصر على النِساء والزُوجات ، بل يمتد إلى جميع أفراد الأسرة وله علامات لا تنتهي، ومن أجل الحد من مؤشرات العُنف ضُد المرأة والأسرة ككل وتأثيرها السلبي على المُجتَمع والأسرة ومسار الأحداث والتقدم الاجتَماعي ، وقد أشار المُشرّع العراقي إلى ضرورة سن قانون العنف ضد الاسرة، وضرورة الحفاظ على جوهر الأسرة و توفير الحِماية القانونية لها[٥].

وفي القانون العراقي، لا توجد جريمة محددة باسم "هجر الأسرة "كما هو الحال في بعض الدول الأخرى، ومع ذلك، هناك بعض المواد القانونية التي تحمي الأسرة وتوفر سُبلاً قانونية للمواطنين في حال عدم الالتزام بالواجبات الأسرية، ولكن يراد بهجر الاسرة هو ترك الزوج لزوجته أو ترك أحد الوالدين لمنزل العائلة والتخلي عن واجبات الأبوية أو الولاية القانونية .بالإضافة إلى ذلك، يشمل هجر الأسرة الامتناع عن تسديد النفقة المحددة من القضاء، أو إهمال أحد الوالدين للأولاد بحيث يعرض صحتهم وسلامتهم للخطر، وهذه الجريمة ليست ظاهرة حديثة بل هي ظاهرة قديمة ترجع إلى أقدم العصور، ابتدأت مع ولادة البشرية مع قابيل وهابيل ولا تزال مستمرة حتى يومنا هذا مع تزايد انواعها، فمن الجرائم ما تظهر إلى العالم الخارجي بكامل أركانها المنصوص عليها قانونا، فإذا كان

[٥] د. أحمد الكبيسي، والدكتور محمد شلال حبيب، الفقه الجنائي الاسلامي، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٨٩ ، ص٤٣.

أهم ما يبغيه الانسان في ظل مسيرته الانسانية هو الحفاظ على الأمن والطمانينة والاستقرار [1]، فإلى جانب ذلك نجد فريق من الباحثين يقصر مفهوم الهجر، ويطلق عليه الهجر المنزلي الذي يحدث داخل المنزل[2]، وفريق آخر يسميه الهجر العائلي باعتبار محيط العائلة أوسع من محيط الأسرة ليشمل الأخوة والأخوات ، والأعمام والعمات ، والأخوال والخالات، وأبناء العمومة وغيرهم كما أن الضحية ليست دائماً الزُوجة والأبناء، وقد يكون الزُوج أو رجلاً آخر ، وقد يكون المعتدي الزُوجة، أو الأبناء كما في حالات عقوق الوالدين، وتتفق معظم الدراسات ذات الَعلّاقة بالهجر الاسري على ان هجر الاسرة هو إي سلوك ترك للواجبات القانونية أو الاخلاقية يحدث في إطار الأسرة وبين افرادها ومن بينهم يكون المعتدي والمُعتدى عليه سواء كان رجلاً أو أمرَأَةً أو طفلاً أو خادمة[3]، وتظل عبارة (إطار الأسرة) غير واضحة الأبعاد بحكم خصوصية الأسرة في مُجتَمعنا من حيث البناء والنسق القرأبي الذي يجمعها[4].

والمتأمل لنصوص قانون العقوبات يجد أن الحِماية الجنائِية للأسرة تتجلى في عنصر تكويني في التجريم كما هو الحال في جَرِيمَة الإهمال العائلي، وتقاطع الأسرة والجَرِيمَة ليس بالأمر الجديد إذ تحتوي جل التَشرِيعات الجنائِية على صنف من الجَرائِم مرتبط بالأسرة وما يقع في مجالها من جَرائِم تَمس أساسا بالأسرة دون غيرها مما جعل البعض يتكلم عن قانون جنائي اسري يتضمن تجريما وعقابا يخدم الأسرة إذ من أجل خدمة مصلحة الأسرة يجرم أفعَّالا مباحة خارِج النطاق الأسري فاثر القرابَّة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي يختلف من تَشرِيع إلى أخر وفي نفس التَشرِيع من جَرِيمَة إلى أخرى، ويكون قصد المُشرّع في كل حالة حِماية الأسرة وصيانتها من التفكك حسب نمط كل مُجتَمع، ذلك أن القرابَّة الأسرية تُعد أداة الانسجام الاجتَماعي وانتشار المودة والرحمة، والجَرائِم الأسرية تستَمد خصوصيتها من طبيعة الَعلّاقة التي تجمع بين أفرادها والملاحظ أن التَشرِيعات الجنائِية اهتَمت برابطتين أسريتين على وجه الخصوص هما الرابِطّة الزُوجية والرابِطّة بين الأَصُولِ والفرُوع[5].

ومن خلال ما تقدم يلخص الباحث في ان جريمة هجر الاسسرة تتمحور في ترك احد الابوين للمنزل العائلي والتخلي عن الواجبات الابوية أو الولاية القانونية، - ترك الزوج لزوجته الحامل،؛ - اهمال احد الوالدين للأولاد بحيث يعرض صحتهم وامنهم، - الامتناع عن تسديد النفقة المحددة من القضاء.

المطلب الثاني

نماذج من جرائم هجر الاسرة في القانون العراقي

الاصل في بناءِ المُجتَمع المتَماسك هو بناء الأسرة والتي تُعد اللبنة الاساسية لبناء المُجتَمع القوي فاذا صلحت الأسرة صلح المُجتَمع فالمُجتَمع هو مجموع هذه الأسر وما متى ما كانت هذه الأسر متينة ومتَماسكة ومتجانسة ومتفاهمة فاننا سنكون أمام مُجتَمع وامه قويه رصينة ومن أجل حِماية الأسرة وافرادها داخل الاطار العائلي لان الَعلّاقة بين افراد الأسرة هي علاقة اساسها الالفة والمودة والرحمة و الانسجام وان العُنف الأسري لايقتصر على العُنف ضُد المرأة او الزُوجة بل يتُعداه الى كافة افراد الأسرة ونظرا لاستشراء مظاهر العُنف الموجه ضُد المرآه و الأسرة و اثارة السلبية على المُجتَمع الأسرة و النظام العام وعلى تطوّر وتنمية المُجتَمع و بغيه الحد من هذه المظاهر وقد وجد المُشرّع العراقي ضرورة تَشرِيع قانون الحِماية من العُنف الأسري وان الحفاظ على كيان الأسرة

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم الخاص) جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، بلا ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٩٨.

[2] صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢، ص٦٦.

[3] جبرين علي الجبرين ، العنف الأسري ، أسبابه وآثاره وخصائص مرتكبيه ، مؤسسة الملك خالد الخيرية السعودية، ١٤٢٧هـ، ص١٨.

[4] فاطمة أحمد أمين ، مقياس العنف الأسري ، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية ، العدد السادس ، مصر ، ص٢٦٨.

[5] آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، بلا ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص٨٩.

يتطلب توفير الحِماية القانونية للأفراد الأسرة وللوقوف على موقف المُشرّع العراقي من العُنف الأسري في القوانين العراقية النافذة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ و قانون رِعايّة الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، وسنتناول ذلك وفق الآتي:

الفرع الاول
حق الزُوجة في النفقة في قانون الأحوال الشخصية

الزواج هو الُلبنة الاولى في تكّون المُجتَمع وعليه يترتب مجموعة حقوق والت ازمات على كلا الطرفين (الزُوج والزُوجة) ومن هذه الالتزامات تجاه الزُوج هو نفقته على زُوجته من تاريخ العقد عليها والى نهاية هذا العقد بعد وقوع الطلاق وحتَّى انتهاء العدّة ، ويُعد حقا من الحقوق الثابتة للزُوجة والنفقة معناها في اللغة الإخراج والانفاق والنفقة اسم مصدر، وفي اصطلاح الفقهاء هي اسم للشئ (المال) الذي ينفقه الانسان على نفسه وعياله وزُوجته واقاربه وما يهمنا في اطار بحثنا هو حق الزُوجة في النفقة ،وتشمل "الطعام والكسوة والمسكن والدواء وجميع مقومات الحياة بحسب العرّف" وهي حق وواجب للزُوجة على زُوجها"[1]. وسنُقسم ذلك وفق الآتي:

اولا-الأحكام القانونية لنفقة الزُوجة: النفقة واجبة على الزُوج وهي دين في ذمته ولكن حق الزُوجة في النفقة له احكامه القانونية فهو ليس حق مطلق بلا قيد او شرط فلكي تتَمتع الزُوجة بحقها في النفقة يجب ان تتحقق أسباب وجوب النفقة[2]، وإلا فإن النفقة تسقط ، وفيما يتعلق بأسباب وجوب النفقة للزُوجة نجد ان "قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م "قد اوردها في المادة (٢٣) منه وهي

أولاً : الزُوجية :ان سبب تحمل الزُوج نفقة زُوجته هو العقد الصحيح بينهما الذي جعلها في عصمته هذا من ناحية، ثُمَّان كرامة المرأة وصونها عن الابتذال او تعريض كارمتها للإمتهان موجب من ناحية اخرى، ان تكون نفقتها على الزُوج بأعتباره المسؤول عن اسرته من وقت العقد وان كانت حالتها المادية يسيرة ، اما في حالة كون عقد الزواج باطل فلا تستحق الزُوجة النفقة وذلك بسبب انتفاء سبب وجوبها[3].

ثانيا: أن تكون الزُوجة صالحة للمعاشرة الزُوجية :أما اذا كانت غير بالغة ولا يُمكن ان تكون صالحة للمعاشرة الزُوجية فلا وجوب للنفقة عليها حسب رأي اكثرية الفقهاء حتَّى لو امكن الانتفاع بها في الخدمة[4]، والزُوجة التي تَمرض لا نفقة لها إلا في حالتين :

أ-اذا كان مرضها قبل الزفاف ولا يُمكن معه ان تنتقل الى بي زُوجها لان المعاشرة غير ممكنة والحالة هذه .

ب-اذا كان مرضها بعد الزفاف وبقيت في بيت والدها وامتنعت عن الاقامة في بيت زُوجها بعد ان طلبها مع قدرتها على الانتقال.

ثانيا- حالات سقوط النفقة: لئن كان السبب في وجوب النفقة الزُوجية هو العقد الصحيح فإن الشرط لإستحقاقها هو المعاشرة الزُوجية والاستُعداد لها ، وقد ورد في المادة (٢٥/١) من قانون الاحوال الشخصية على حالات سقوط النفقة والتي جاءَّ نصها : "١- لا نفقة للزُوجة في الاحوال الاتية : أ- إذا تركت بيت زُوجها بلا إذن ،وبغير وجه شرعي. ب- إذا حِبَست عن جَرِيمَة او دين. ج- إذا امتنعت عن السفر مع زُوجها بدون عذر مشروع" . يفهم من الحالات المذكورة اعلاه، أنه في حالة خروج الزُوجة من دار زُوجها ومن غير علم هو موافقته فلا نفقة لها وتُعد ناشاز ، والنشوز يسقط حقها في

---

[1] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط ٧، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٤٣.

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط التفتيش في التشريع المصري والمقارن، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٧٧.

[3] وجمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٥٦.

[4] قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص٥٨.

النفقة أما في حالة كون النشوز من جهة الزُوج فيكون ملزم والحالة هذه بدفع النفقة الزُوجية طوال فترة نشوزه وفي حالة حصول التفريق بين الزُوجين فإنه ملزم بدفع المهر المؤجل ونفقة الزُوجة طول فترة العدّة وتعويضها ان كان لذلك مقتضى .وهناك حالة اخرى مسِقطة للنفقة وهي كون الزُوجة قد إرتكبت جَرِيمَة وُحِكَم عليها بالحبس عنها او عن دين طبقاً لأحكام "قانون التنفيذ" وذلك لكون الزُوجة مدينة لأحد، اما حالة حبس الزُوج فهي غير مسِقطة لنفقة زُوجته، والفقرة الاخيرة تناولت مسألة سفر الزُوجة مع زُوجها فإن إمتنعت بدون عذر مبرر فلا نفقة لها ، اي يجب ان تسافر معه اذا تحققت شروط السفر فليس لها ان تَمتنع ،أما اذا كان لديها سبب وجيه للإمتناع كأن تكون مريضة لاتستطيع السفر معه، أو كان القصد من سفر الزُوج إضرار الزُوجة كأن يبعدها عن عشيرتها او اهلها او عدم امانته وحرصه على مالها او شرفها فلا يسقط حقها بالنفقة، وإلى هذه الأحكام أشارت المادة (٢٥/٢) في حالة كون الزُوج متعسفاً في طلب المطاوعة قاصداً الأضرار بها، ولهذا تتريث المحكمة في إصدار الحكم بنشوز الزُوجة حتَّى تقف على أسباب رفضها مطاوعة زُوجها.

كما ان على المحكمة أن تقضي بنشوز الزُوجة بعد أن تستنفذ جميع مساعيها في إزالة الأسباب القائمة بينهما التي تحول دون مطاوعتها، ويلاحظ ان دعوى المطاوعة لايوقف السير في دعوى النفقة حيث ذَهبَّت محكمة التَمييز في قرار لها على انهُ : "على أن دعوى المطاوعة لاتوقف السير في دعوى النفقة إلا أن إقامة دعوى المطاوعة من أسباب توحيدها مع الدعوى الاولى"، ومن ناحية اخرى ، يعتبر حكم النشوز سببا من أسباب التفريق عملاً بأحكام التُعديل الرابع لقانون الاحوال الشخصية في ٣١/٣/١٩٨٠ وليس حكماً بالمطاوعة، اما اذا حصل الطلاق فإن نفقة الزُوجة تُقطع وهذا ما التفتت اليه محكمة التَمييز في قرار لها جاءَّ فيه : "إن نفقة الزُوجة تُقطع بالطلاق"، كذلك اذا اقامت الزُوجة دعوى تفريق فإنها لاتستحق النفقة من تاريخ اقامة دعوى التفريق وهو ما اكدت عليه محكمة التَمييز الجليلة في قرارها الذي جاءَّ فيه : "إن المدعية أقامت دعوى تفريق على المدعى عليه وبذلك فإنها افصحت عن رغبتها بعدم مطاوعة المدعى عليه وبذلك فإنها لا تستحق النفقة إعتبارا من تاريخ إقامتها دعوى التفريق".

ثالثا- الأثر المترتب على عدم دفع النفقة في قانون الأحوال الشخصية

الأصل في إعتبار النفقة واجبة هو إثباتها في ذمة زُوجها من وقت إمتناعه عنها ولو إمتد لسنوات، او حالة عدم وجود إتفاق على نفقة معينة بينهما وليس ثُمَّة نشوز مسِقط لها ولم تصدر بقرار قاضي[1]، وعلى ذلك نصت المادة (٢٤/١) من قانون الاحوال الشخصية، ونفقة الزُوجة واجب على الزُوج حتَّى في حال يسار الزُوجة وبالإمكان ان تكون المسؤولية مشتركة ولكن بشرط رضاء الزُوجة بذلك، وحق الزُوجة في النفقة يُمكن ان تستوفيه من الزُوج بحكم قضائي فإن كان له مال ظاهر فيُمكن اخذ النفقة من هذا المال ،أما اذا لم يكن له مال ظاهر فللقاضي بناءاً على طلبها ان يقضي لها بنفقة وله ان يصدر لها قرار تستطيع بموجبه ان تستدين على ذمة زُوجها يؤديه عندَّ يساره.

رابعا- التفريق لعدم الانفاق

تعنت الزُوج وإمتناعه عن دفع النفقة لزُوجته دون عذر مشروع يُعطي للزُوجة الحق في اللجوء الى القضاء لإستيفاء حقها في النفقة ،وفي هذه الحالة تَمنح المحكمة الزُوج مهلة اقصاها (٦٠) ستون يوماً تفرض عليه من خِلالها إيفاء دين النفقة، فإن امتنع بعد هذه المدة ،فَعلى المحكمة والحالة هذه ان تقرر لها نفقة مؤقتة بناءاً على دعوى ترفعها، وتَمهل المحكمة الزُوج الممتنع مدة اقصاها (٦٠) ستون يوماً فإن أنفق عليها ترد المحكمة دعواها، وإذا امتنع يحكم القاضي بالتفريق بينهما ، ولا يتصور ان الدعوى هي طلب نفقة وإنما دعوى تفريق لعدم الانفاق. وفي ذلك اتجهت محكمة التمييز

[1] عزمي السليني، الحماية الجنائية للأُنثى (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة،٢٠١٢، ص٢٣.

الاتحادية في قرارها المرقم (١٦١٣/تفريق/٢٠٠٨) والذي تضمن الى انه (اذا كان هجر الزوجة بعذر مشروع فلا يحق للزوج طلب التفريق حتى لو كان الهجر لمدة تزيد على السنتين)[١].

الفرع الثاني

حق الزُوجة في النفقة في قانون العقوبات العراقي

ضماناً لحق الزُوجة في حياة كريمة وحفظاً لحقوقها نجد ان المُشرّع قد ضمّن قانون العقوبات نصوصاً توفر الحِماية القانونية لحقوق المرآة ومن ضمنها حق الزُوجة في النفقة ، وسنتناول ذلك وفق الآتي:

اولا- التكييف القانوني لإمتناع الزُوج عن دفع النفقة: إمتناع الزُوج عن دفع النفقة للزُوجة يرتب عليه قانون العقوبات اث ار قانونيا يتَمثل في فرض عقوبة جنائِية على الزُوج الممتنع ، ومن هنا يُمكن القول بأن إمتناع الزُوج عن دفع النفقة المستحقة للزُوجة يعتبر جَرِيمَة يحاسب عليها القانون[٢]، وعليه وبناءاً على ماتقدم ذكره فإننا سنتناول هذه الجَرِيمَة بالشرح من حيث توضيح اركانهُا القانونية وهو ما سنوضحه على النحو الآتي :

١-الركن الشرعي: لكل جَرِيمَة ركن شرعي والمقصود به هو النص القانوني الذي يسبغ عليها الصفة الجنائِية اي صفة التجريم ويُخضعها لجزاء عقابي بإعتبارها واقعة مُوضوعية غير مشروعة ،فالركن الشرعي الذي يعتبر ركناً تتكون منه الجَرِيمَة (الفَعل المحظور) ليس إلا القانون الذي ينص على حظر الفَعل ويعاقب عليه ،لذا فإن كافة الافعَّال المحرمة والمحظورة قانونا بِما فيها الترك اوالإمتناع إنما هي محرمة محظورة بسبب وجود نصوص قانونية بشأنها تتضمن هذا الحظر[٣]، والتحريم ،فكل نص في قانون العقوبات هو عبارة عن الركن الشرعي للجَرِيمَة التي يتضمنها ولايُمكن ان تعرّف الجَرِيمَة الا بمعرّفة النص الذي يحدَدَّها بالدقة والضبط،ونحن هنا بصدد وقوع جَرِيمَة نتيجة لامتناع الزُوج عن دفع النفقة ،ووجدنا ان قانون العقوبات الع ارقي قد نص عليها ص ارحة في المادة (٣٨٤)حيث نصت على انهُ : "من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزُوجته أو..... ، وإمتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك خِلال الشهر التالي لإخباره بالتنفيذ يعاقب بالحبس لاتزيد على سنة وبغرامة

---

[١] **نص الحكم** : لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً. ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لاحكام الشرع والقانون وذلك لان المحكمة لم تستكمل تحقيقاتها الاصولية في الدعوى وصولاً الى الحكم العادل والصحيح فيها . اذ ان المميز عليها / المدعية طلبت التفريق من زوجها المميز / المدعى عليه للهجر وحيث ان للزوجة طلب التفريق اذا هجرها مدة سنتين فأكثر بلا عذر مشروع وان كان الزوج معروف الاقامة وله مال تستطيع الانفاق منه عملاً بحكم المادة ٤٣ / أولاً / ٢ من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل . عليه فان الهجر الذي يترتب عليه حق الزوجة بطلب التفريق هو قيام زوجها بهجرها في الفراش بلا عذر مشروع للمدة المذكورة لذلك اذا كان الهجر بعذر مشروع فليس من حق طلب التفريق لهذا السبب حتى لو كان هذا الهجر لمدة تزيد على سنتين لذلك كان على المحكمة ان تتحقق عن سكن الزوجة قبل هجرها من قبل زوجها فاذا تبين انها كانت تسكن مع زوجها في دار مستقلة فعلى المحكمة التحقق من اسباب تركها لهذه الدار والانتقال الى دار أهلها فاذا تبين للمحكمة ان المميز عليها قد تركت الدار الشرعية بدون اذن زوجها او عذر شرعي يكون هجرها في الفراش من قبل زوجها المميز يكون بعذر شرعي ولا يحق المطالبة بالتفريق منه لهذا السبب وبخلاف ذلك يكون هجرها بلا عذر مشروع ويكلف وكيل المميز عليها / المدعية ابتدأ ببيان تاريخ بداية الهجر المدعى به ويكلف بإثبات ذلك بجميع طرق الاثبات المقررة قانوناً وان عجز عن اثبات ذلك تمنحه حق توجيه اليمين الحاسمة الى المميز / المدعى عليه عملاً بحكم المادة ١١٨ من قانون الاثبات لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٠/شعبان/١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٨/١١ م.

[٢] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، بلا ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٩٠.

[٣] غالب غانم وجورج غنطوس ومحمد حمادة وظاهر غندور، أُصول الصياغة التشريعية (قواعد وتطبيقات)، المديرية العامة للدراسات والمعلومات، مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب اللبناني، الملف ٢٥، بيروت، ٢٠٠٨، ص٤٤.

لاتزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين..."، ومن ثُمَّ فإن امتناع الزُوج عن دفع النفقة يعتبر جنحة، وبذلك يتحقق لدينا الركن الاول والاساس من اركان الجَرِيمَة[1].

٢-الركن المادي: تتحقق الجَرِيمَة من ركن مادي لا بدَّ من توافره لقيامها وبدونه لايُمكن تصور الجَرِيمَة ومن ثُمَّ لاتجوز المعاقبة ،والركن المادي للجَرِيمَة هو (سلوك إجرامي بإرتكاب فَعل جرمه القانون أو الإمتناع عن فَعل أمر به القانون)، والركن المادي للجَرِيمَة يتكون من ثلاثة عناصر وهي (الفَعل والنتيجة والعَلاّقة السببية)ويتكون الفَعل المادي من مظهر خارجي للإرادة الآثُمَّة يتحقق بصُورَّة تصرف او موقف معين[2]، وعموماً فإن القاعدّة القانونية الجنائِية تنهي عن القيام ببعض الاعمال بالنظر لتجريمها فيعتبر الشخص الذي يعارض هذا النهي ويرتكب الفَعل المنهي عنه، مُرتَّكب الجَرِيمَة هي الجَرِيمَة الايجابية ولكن القاعدّة القانونية الجنائِية قد تضع احيانا التزاما بوجوب القيام ببعض الاعمال فيعتبر الاحجام عن تنفيذ هذا الالتزام جَرِيمَة هي الجَرِيمَة السلبية[3]، ففي هذه الصُورَّة الاخيرة ان التجريم واقع على الموقف السلبي الذي يتخذه الجاني حيال امر القانون، وحيث ان امتناع الزُوج عن دفع النفقة يعتبر احجاما عن تنفيذ الت ازم امر به القانون والذي يمثل والحالة هذه ارتكابه لجَرِيمَة سلبية على اعتبار ان ركنها المادي يتطلب امتناعا عن عمل . أما فيما يتعلق بالعنصر الثاني من عناصر الركن المادي وهو النتيجة فيتَمثل بالضرر الذي يلحق بالزُوجة من ج ارء امتناع الزُوج عن دفع النفقة المحكوم بها ،وفيما يتعلق بالعَلاّقة السببية والتي تربط فَعل الزُوج المتَمثل بالإمتناع بالنتيجة المتحققة وهو الضرر الذي لحق بالزُوجة.

٣- الركن المعنوي: رأينا بأن الركن المادي للجَرِيمَة يضم عناصرها المادية في حين ان الركن المعنوي يحتوي على العناصر النفسية لان الجَرِيمَة ليست فقط كيان مادي بل هي كيان معنوي تتكون من العناصر النفسية وهو مايسمى "بالركن النفسي"، ويشترط لتحقق الركن النفسي: "(اولاً)تحقق الارادة اي حرية الاختيار ويقصد بها قدرة الانسان على توجيه نفسه الى عمل معين او الامتناع عنه، و(ثانياً) تحقق الادراك اي التَمييز وي ارد به استُعداد الشخص او قدرته على تفهم ماهية افعَّاله وتقدير نتائجها". وتُعد جَرِيمَة امتناع الزُوج عن تأدية مافي ذمته من نفقة للزُوجة من الجَرائِم االعمدية والتي لا بدَّ لتحققها من توافر القصد الجنائي فيها ويقوم بإنصراف إرادة الجاني الى القيام بفَعل سلبي وهو امتناعه عن دفع النفقة للزُوجة[4].

ثانيا- الأثر المترتب على عدم دفع النفقة في قانون العقوبات العراقي: يترتب على امتناع الزُوج عن دفع نفقة الزُوجة بعد صدور حكم قضائي واجب النفاذ إعتباره مُرتَّكبا لجنحة، وسنحاول في هذا الفقرة ان نحدَّد الاثار المترتبة على عدم دفع النفقة وعلى النحو الآتي بيانهُ :

١-العقوبة: هي رُّد فَعل إجتَماعي يتَمثل بجزاء يقابل الضرر الواقع ويتناسب مع خطأ الفاعل، ومن ثُمَّ لاعقوبة بلا جَرِيمَة ، وفيما يتعلق بجَرِيمَة امتناع الزُوج عن أداء النفقة نجد ان قانون العقوبات العراقي وفي المادة (٣٤٨)منه قد حدَّد عقوبة هذه الجَرِيمَة "بالحبس مدة لاتزيد على السنة وبالغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين" ،وبناءاً على تحديد العقوبة بهذه المدة فإن هذه الجَرِيمَة تُعد جنحة ، ولكن لفرض هذه العقوبة على الزُوج هناك جملة من الشروط حدَّدتها المادة المذكورة وهي : ١. ان يصدر حكم قضائي واجب النفاذ بأداء النفقة للزُوجة ،فلا يكفي ان يصدر حكم ابتدائي بالنفقة وإنما يجب ان يكون الحكم واجب النفاذ ٢. أن يمتنع الزُوج عن أداء النفقة مع قدرته عليه .

٢-تحريك الدعوى الجزائِيّة: ان تحريك الدعوى الجزائِيّة، معناه إتخاذ أول إجراء من إجراءاتها، والإدعاء العام بصفته جهة الإتهام هو الذي يملك صلاحية تحريك الدعوى ولكن نلاحظ ان المُشرّع

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، بلاط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٥.

[2] محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٤٣.

[3] مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ (دراسة مقارنة)، بلا ط، وحدة البحث العلمي والنشر، فلسطين، ٢٠١٥، ص٤٣.

[4] عيسى المرازيق، الصياغة التشريعة، ط١، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٥، ص٤٣.

قد وضع قيداً للإدعاء العام في تحريك الدعوى[1]، ونلاحظ ان المُشرّع في المادة (٣٤٨) "قد قصر مُوضوع تحريك الدعوى الجزائِيّة بناءاً على شكوى من صاحب الشأن اي حصرها ضمن المادة (٣) من قانون أصُولِ المحاكمات الجزائِيّة"، ففي قرار لمحكمة الاحوال الشخصية ذَهبَّت فيه الى نفس الاتجاه المنصوص عليه وقد جاءَّ في قرارها "دعوى النفقة غير مشمولة بالدعاوى الواردة في المادة (١٣) من قانون الإدعاء العام التي اعطت الحق للإدعاء العام بالطعن في القرارات الواردة والاحكام الصادرة فيه"،ونرى من وجهة نظرنا أن يجعل المُشرّع هذه الجَرِيمَة من ضمن جَرائِم الحق العام أي تُحرك من قبل أي شخص يعلم بإمتناع الزُوج عن أداء النفقة، إنصافاً للزُوجة التي قد تكون لاتعلم بحقها بسبب الجهل او لأسباب اخرى تَمنعها من الجوء الى القضاء للمطالبة بحقها ،خاصة وإننا نرى بأنها أصبَّحَّت المعيل لأولادها وحفظاً لكرامتها[2].

اما فيما يتعلق بإنقضاء دعوى النفقة وقد اشارت اليها المادة (٣٤٨)في نهايتها حيث تضمنت حالتين تنقضي بموجب أحدهما دعوى النفقة وهاتين الحالتين هما :

١. تنازل المشتكي عن شكواه . ٢. أداء المشكو منه ماتجمد بذمته من نفقة . ويترتب على تحقق إحدى الحالتين المذكورتين إيقاف تنفيذ الحكم .

المبحث الثاني

اسس الحماية القانونية من جَرائِم الهجر الاسري

من الجدير بالذكر أن قانون العقوبات العراقي لا يوجد به فصل خاص تحت اسم الهجر الاسري وكنت اتَمنى أن يكون ذلك لخطورة هذا المُوضوع لكن قانون العقوبات العراقي جرم جميع الافعَّال والجَرائِم التي ترتكب بحق أي انسان والجَرائِم الواقعة على الاشخاص في العراق يوجد لها نصوص قانونية ضمن قانون العقوبات العراقي لذلك نجد هذه النصوص متفرقة في عدّة مواد حسب الجريمة ونوعها وما اردت أن اعالجة في هذا البحث هو جمع المواد التي ترتبط مع بعضها البعض وتشترك في شيء وأحد وهو الجَرائِم التي ترتكب داخل اطار الأسرة الواحدة وهو ما يعرّف بالهجر الاسري[3]، وسنقسم هذا المطلب على النحو الآتي:

المطلب الاول

الاسس القانونية للحماية من جرائم الهجر الأسري

إن جَرائِم الهجر الاسري ليست مقصُورَّة على مُجتَمعات دون أخرى، فهي موجودة في كل المُجتَمعات ، الا إن طرق التعامل مع هذه الجَرائِم تتفاوت من مُجتَمع لأخر لا سيما في مجال الحماية الجنائية للأسرة[4]. وسنقسم هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الاول

الأسس الدستورية والقانونية للحماية من جَرائِم الهجر الاسري في العراق

يتمحور الاساس القانون في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في الحماية من الهجر الاسري في باب الحقوق والحريات بمواده ١٤ و ١٥ و ٢٩ و ٣٠ حيث نصت المادة (١٤) (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي)، اما المادة (١٥) (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقاً للقانون وباء على قرار صادر من جهة قضائية

---

[1] عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص٩٨.

[2] فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، بلا ط، مكتبة جامعة السليمانية، كوردستان، ٢٠٠٤، ص٤٣.

[3] عزمي السليني، مرجع سابق، ص٦٦.

[4] د. احمد محمود خليل : جريمة الزنا ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص٤٣.

مختصة)، والمادة (٢٩) على انه (أولاً -: أ- الاسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية ب:- تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم ثانياً -:للاولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخه . ثالثاً -:يحظر الاستغلال الاقتصادي للاطفال بصورة كافة وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم رابعاً -:تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع).

كما نصت المادة (٣٠) (أولاً -:تكفل الدولة للفرد وللاسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم .ثانياً -:تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم وينظم ذلك بقانون).

كما ان المشرع العراقي قد بذل جهدا كبيرا في تشريعه لقانون الاحوال الشخصية النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩[١] وكان بعيدا عن النقص والغموض وفيه كفاية عالية لتنظيم الاحوال الشخصية في العراق، والحد من ظاهرة الهجر الاسري، كذلك هناك قواعد قانونية تضمنها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل[٢] وخاصة ما يتعلق بالعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والحماية منه (المواد ٣٧٦-٣٨٠)، فكلا من الرجل والمرأة يفترض بهما عارفين بالأفعال التي تمس اهمال الاسرة والتي جرمها القانون [٣]، اضافة إلى ما جاء في قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦لسنة ١٩٨٦المعدل والذي كان من اهدافه الحد من ظاهرة جنوح الاحداث[٤] والذي حددت في المادة (٢) الصغير بانه من لم يتم التاسعة من عمره و الحدث منه بانه (من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر) فاذا تسول او مارس الغش أو مارس مهنة تعرضه للجنوح، اوان ليس له محل اقامة واتخذ الاماكن العامة مأوى أو ترك منزل وليه بدون عذر، أو الصغير الذي يعمل مع غير ذويه، يعتبر فيها الحدث منحرف السلوك، فيقع عمل الصغير أو الحدث في مدى أحكام المادة ٢٦ من قانون الاحداث، واذا وقع الانحراف بفعل اعمال الاباء أو الاولياء فان القانون قد فرض عليهم عقوبات تصل الى الحبس أو الغرامة جزاء على اهمالهم، كذلك للمحكمة ان تسلب الولاية على الصغير أو الحدث اذا حكم على الولي بأحد العقوبات المخلة بالأخلاق والآداب العامة. وحتى عملية الضم لمجهول النسب أو اليتيم، اشترط قانون رعاية الأحداث ان تتم بعد تقديم طلب مشترك من كل من الزوج والزوجة لضم الطفل اليهما، على ان تتحقق المحكمة من تحقق الشروط التي وضعت لهذا الغرض.

---

[١] قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، مقال العنف الاسري في العراق بين تقبل المجتمع وغياب القانون www.fcdrs.com

[٢] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل المواد(٣٧٦-٣٨٠)

[٣] تجدر الاشارة إلى ان قانون الاحوال الشخصية العراقي قد نظم الخلع بشكل دقيق الا ان القانون المصري نظمه بشكل جديد بظل القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، انظر د. سامح شحاته شهاب الدين ، الطرق الشرعية لحل المشكلات العصرية للمرأة ، د ط، دار الفارابي ، الاسكندرية ،٢٠١٠،ص١٢٤

[٤] قانون الأحداث العراقي رقم ٧٦لسنة ١٩٨٦ المعدل المادة (٢).

الفرع الثاني

دور مديرية حماية الأسرة والطفل في مواجهة الهجر الاسري[1]

بناءعلى توصية من اللجنة العليا لحماية الأسرة والمشكلة بموجب الأمر الديوانـــي رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٩ وانسجاماً مع حقوق الأسرة وخاصة المرأة والطفل التي كفلها الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ في المواد (١٤ ، ١٥ ، ٢٩ ، ٣٠) والمواد الأخرى التي تعتبر الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيـــانها وقيمتها الدينية والأخلاقية وتعطي الفرد الحق في الحياة والأمن والحرية وتمنع كافة أشكـــال العنف والتعسف والتمييز بكل أشكاله وتماشياً مع المعاهدات والاتفاقيات التي انظم العراق إليها والتي تتعلق بهذا الشـــان حيث أصبحت هذه الدائرة إحدى مؤسسات وزارة الداخلية وتظم مقر المديرية و(١٦)قسم اثنان في بغداد فـي جانبي الكرخ والرصافة وقسم في كل محافظة وتختص هذه المديرية بقضايا الهجر الاسري وهو الاعتداء الجسدي أو الجنسي أو النفسي أو الفكري او الاقتصادي الذي يرتكب أو يهدد بارتكابه من إي فرد من إفراد الأسرة ضد الأخر ويكون أما(جناية أو جنحه أو مخالفة) ووفقاً لقانون قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنـــــة ١٩٦٩ وكذلك العمل بالقوانين العراقية الأخرى، وتتمحور الاختصاصات في ضوء الفقرات الآتية:

اولا-**الاختصاص والمباشرة**:

ان منتسبي هذه المديرية من العناصر الجيدة والكفوءة ومن ذوي الاختصاص في علم النفس والاجتماع والقانون والعلوم الأخرى ذات الصلة ومن كلا الجنسين ويرتدون الملابس المدنية وخصصت لهذه الأقسام بنايات مستقلة عن مراكز الشرطة وباشرت هذه المديرية اعمالها عام ٢٠١٠ حيث فتح قسم بعد الأخر إلى ان تم فتح جميع الأقسام المتبقية عام ٢٠١٢ وفي بداية عام ٢٠١٣ افتتح مقر مديرية حماية الأسرة والطفل من الهجر الاسري في وزارة الداخلية لتشرف على جميع الأقسام من الناحية الفنية ولدى هذه المديرية قاعدة بيانات وجداول احصائية تبين انواع الاعتداءات حسب الفئات العمرية ومجموع الدعاوى المسجلة والمكتشفة وخطوط بيانية تبين لنا نسبة ارتفاع وانخفاض حالات العنف وهذه المواقف ترسل الى وزارة التخطيط والمفوضية العليا لحقوق الانسان ومديرية التخطيط والمتابعة ومديرية حقوق الانسان في مكتب الوزير، واستطاعت هذه المديرية ان تكسب ثقة الأسر العراقية وخاصة المرأة التي كانت تخشى الذهاب إلى مراكز الشرطة المحلية لإقامة الشكوى عند تعرضها للعنف الأسري لعدم ملائمة ذلك مع العرف والتقاليد الاجتماعية، حيث تعمل هذه المديرية كوسيط داخل الأسرة لحل المشاكل التي تحدث داخلها ، ان كوادر هذه المديرية المتخصصة تقوم بتشخيص المشاكل التي تسبب الهجر الاسري ووضع الحلول المناسبة لها وإعادة الأسر إلى مسارها الصحيح، واتخاذ الإجراءات القانونية بحق مرتكب الجريمة[2].

ثانيا- واجبات مديرية حماية الاسرة من العنف الاسري

استقبال الشكاوى والاخبارات على مدار (٢٤) ساعة وتكون بالطرق التالية تسجيل الشكوى عند حضور المعنف او المعنفة إلى القسم من خلال الخط الساخن الخاص بشعبة الإرشاد القانوني والمرقم (١٣٩) لشبكـــــات الهاتف (أسيا سيل وزين العراق) استلام القضايا المحالة من المراكز والجهات التحقيقية الأخرى تلقي الإخبار من المستشفيـــــات والمراكز والمدارس والجهات الحكومية الأخرى عند علمهم بحصول عنف اسري إجراء المقابلة مع المعنفين والمعنفات من قبل ضباط مختصين مع مراعاة جنس الضحية حيث يتم مقابلة النساء من ضباط من العنصر النسوي ومقابلة الرجال من ضبـــــاط من العنصر الرجالي القيام بإرسال الضحايا إلى الفحص الطبي ومعالجتهم وربط التقارير

---

[1] مديرية حماية الأسرة والطفل في مواجهة العنف الأسري هي احد المديريات التابعة الى وكالة شؤون الشرطة في وزارة الداخلية العراقية.

[2] تافكه عباس توفيق، حماية المرأة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ، ط١ ، مكتبة زين الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٧، ص٢٣.

الطبية التي تؤيد حصـــول الاعتداء عليهم في القضايا التحقيقية متابعة القبض على مرتكبي جرائم الهجر الاسري وإحالة قضاياهم إلى المحكمة المختصة[1].

ثالثا-**اجراءات مديرية حماية الاسرة والطفل في التصدي لظاهرة العنف ضد النساء والفتيات**:

حيث أعدت هذه المديرية خطة منذ السنوات السابقة للحد من جرائم الهجر الاسري ضد النساء والفتيات وذلك من خلال ما اشر لدينا ارتفاع معدل الجريمة[2]، حيث سعت هذه المديرية بالتنسيق مع دائرة تمكين المرأة في الامانة العامة لمجلس الوزراء ولجنة المرأة والاسرة والطفولة النيابية والمنظمات الدولية والدائرة القانونية بوزارتنا من إعداد مسودة بمشروع قانون المكافحة من العنف الاسري[3].

المطلب الثاني

مواجهة جرائم الهجر الاسري في اقليم كوردستان

لمواجهة ظاهرة الهجر الاسري، صدرت في إقليم كردستان تشريعات للحد من الهجر الاسري، من هذه التشريعات القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١ الخاص بمناهضة العنف الاسري، وهو القانون الاول من نوعه في العراق، ويعد القانون الاول من نوعه أيضاً في الدول العربية، وقد بدأ تطبيقه في نهاية عام ٢٠١٢ بعد إصداره ونشره في الجريدة الرسمية لحكومة إقليم كردستان في منتصف عام ٢٠١١، وشكلت المحاكم المختصة بقضايا مناهضة العنف الاسري، وفق قانون السلطة القضائية للإقليم لسنة ٢٠٠٧، في المحافظات الكردية الثلاث في ديسمبر ٢٠١٢، بينما تأخر تشكيل لجان المصالحة من الخبراء والمختصين المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون إلى عام ٢٠١٣[4].

ويجرم القانون ١٣ حالة من حالات الاعتداء الاسري واستغلال المرأة، ويقرر عقوبات يمكن ان تكون رادعة لكل حالة، ويعرف القانون العنف الاسري وطرق انصاف ضحاياه ومحاسبة المسؤولين عنه بواسطة محكمة مختصة، كما قرر القانون انشاء لجان مصالحة مختصة لاصلاح ذات البين قبل إحالة القضية الى المحكمة المختصة، وقسم شرطة خاص للتعامل مع قضايا الهجر الاسري من الشرطة النسائية ، وتتناول فيما يلي أحكام التجريم، ثم الاحكام الاجرائية في هذا القانون، وعلى النحو الآتي:

اولاً : التجريم لحالات الهجر الاسري: عرفت المادة الاولى من القانون الاسرة بانها (مجموعة أشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية والقرابة الى الدرجة الرابعة ومن يكون قد تم ضمه الى الاسرة قانوناً) ، ونصت المادة الثانية على حظر ارتكاب أي شخص يرتبط بعلاقة اسرية لفعل من افعال الهجر الاسري في إطار الاسرة، وأعطى القانون أمثلة للافعال التي تعتبر اهمالا أسريا، دون حصرها، فذ كر منه[5]:

١- اهمال الاسرة عن طريق قطع صلة الارحام، ولم يحدد القانون المقصود بهذا السلوك المجرم، تاركا للمحكمة المختصة بقضايا مناهضة العنف الاسري تفسير المقصود بقطع الصلة، وهو امر لا يتفق مع مقتضيات التجريم الجنائي الذي يجب ان يحدد فيه المشرع السلوك محل التجريم تحديدا دقيقا لا يرتهن بإرادة القاضي[6].

---

[1] فائزة جبار محمد بابا خان، القوانين العراقية الخاصة بحقوق المرأة في ضوء إتفاقية _سيداو، ط١، دار الرواد المزدهرة للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠٩، ص٨٧.

[2] براء منذر كمال و رعد مقداد محمود و عدي طلفاح محمد، أثر صفة الرابطة الزوجية على العقوبة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مج ٤، ع ١٤ ، ٢٠١٢، ص٣٣.

[3] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥، ص٣٣.

[4] علي شبرم علوان، أثر جنس الإنسان في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة ذي قار، ٢٠١٩، ص٨٩.

[5] رجب توني محمود، نطاق المساواة بين الرجل والمرأة في جرائم الإعتداء على العرض، أُطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ٢٠١٥، ص٢٣.

[6] عزمي السليني، الحماية مرجع سابق، ص٦٧.

٢- إجبار افراد الاسرة على ترك الوظيفة او العمل رغما عنهم، وغالبا ما يقع هذا السلوك من الزوج او الاب اعتداء على حق الزوجة او الابنة في العمل، وهو من حقوق الانسان.
٣- إجبار الاطفال على العمل والتسول وترك الدراسة، وهو ما يؤدي الى زيادة نسبة الامية، والاضرار بصحة الطفل ومستقبله، وتفاقم ظاهرة اطفال الشوارع. هذا فضلا عن مخالفة هذا السلوك لقوانين العمل التي تحظر تشغيل الصغار، وللمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل.

ثانيا : الاحكام الاجرائية الخاصة بمناهضة العنف ضد الاسرى: من أجل تفعيل الاحكام الخاصة بالتجريم والعقاب، منح المتضرر من الهجر الاسري ضمانات لحمايته من العنف الذي يتعرض له، قرر القانون الكردستاني ما يأتي:

١- تحرك الدعوى الجنائية في قضايا الهجر الاسري، من قبل المتضرر او من يقوم مقامه او من العاملين في مجال الصحة والتربية والمراكز الرسمية، بإخبار يقدم الى المحكمة المختصة او المحقق او المسؤول في مركز الشرطة او الادعاء العام.
٢- تكون اجراءات التحقيق والمحاكمة في قضايا الهجر الاسري سرية لحماية اسرار الاسرة وسمعتها.
٣- تشكل محكمة مختصة بقضايا مناهضة العنف الاسري وفق قانون السلطة القضائية للإقليم.
٤- تتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الاقليم توفير مراكز الايواء لضحايا الهجر الاسري، وشمول قضايا الهجر الاسري بخدمات شبكة الضمان الاجتماعي. وتتولى وزارة الصحة تأمين الرعاية الصحية وتأهيل المتضرر من الهجر الاسري.
٥- تختص المديرية العامة لمكافحة العنف ضد المراة في وزارة الداخلية بمتابعة قضايا الهجر الاسري، وتلتزم الوزارة بانشاء قسم خاص في سلك الشرطة، قوامه الاساسي من الشرطة النسائية، للتعامل مع قضايا الهجر الاسري. وعلى الوزارات والهيئات الرسمية المختصة الترويج لثقافة مناهضة العنف الاسري.
٦- تصدر المحكمة المختصة أمر حماية عند الضرورة او بناء على طلب اي فرد من افراد الاسرة او من يمثله لمدة محددة يجوز تمديدها كاجراء مؤقت لحماية ضحايا الهجر الاسري، ويتضمن أمر الحماية ما يلي:

- تعهد من المشكو في حقه بعدم التعرض للمتضرر او أي فرد من أفراد الاسرة
- نقل الضحية الى أقرب مستشفى او مركز صحي للعلاج عند الحاجة او بناء على طلبه.
- عدم السماح للمشكو منه بدخول البيت الاسري للمدة التي تراها المحكمة في حالة وجود خطر عليه او على اي فرد من افراد الاسرة.
- في حالة انتهاك امر الحماية يعاقب المخالف بالحبس مدة لاتزيد على ٤٨ ساعة او بغرامة لاتقل عن ثلاثمائة الف دينار.

٧- قبل إحالة القضية الى المحكمة المختصة بقضايا الهجر الاسري، يجب على المحكمة إحالة اطراف الشكوى الى لجنة الخبراء والمختصين لمحاولة إصلاح ذات البين، وذلك في القضايا التي يجوز فيها الصلح.

الخاتَمة

بعد ان اتممنا بحثنا توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات وعلى وفق الآتي:

أولاً: الإستنتاجات

١- ان جرائم الهجر الاسري ضـد المرأة انتشـرت على مدى واسـع في المجتمع العراقي، وأغلب الجناة هم من الأزواج مقارنة بالعنف الذي يرتكب من الآباء أو الأخوة وغيرهم، وان التشريعات القائمة والمشتتة بين قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩وقانون الاحوال الشخصية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩، غير كافيه لحماية الأسرة الترك والاهمال.

٢- ان الاهتَمام بتنظيم بالحماية من الهجر الاسري لم يكن وليد عصرنا الراهن بل هو أمر دأبت عليه المُجتَمعات مُنذُ أقدم العصور على اختلاف المعتقدات والأفكار التي تؤمن بها وذلك من خِلال تنظيم ارتباط الرجل بالمرأة لتكوين الأسرة اولا وتجريم الأفعَال التي قد تؤدي الى إلى انهُيارها أو الأضرار بها ثانيا، إذ من المعلوم ان الأسرة هي نواة المُجتَمع ونواة الأسرة هم الزُوجان فبصلاح الزواج تصلح الأسرة وبصلاح الاخيرة يكون صلاح المُجتَمع وسعادته.

٣- تمتاز حماية الأسرة من الهجر الاسري بذاتية خاصة اضفت عليها مزيدا من الاهتَمام من قبل مُشرّعي القانون من خِلال النص عليها في التَشرِيعات العقابية والاجرائية والتأكيد عليها فضلا عن تسليط الضوء عليها من قبل المعنيين بالفقه الجنائي اذ تكفل الحفاظ على صلة القرابَّة والاستقرار العائلي ضمن الأسرة الوأحدة وسعي المُشرّع الجنائي بمقتضى احكام القانون العقابي و الاجرائي على وجوب تطبيق هذه الرِعايّة رغم تعارضها مع المصلحة العامة، فضلاً عن ان اقرارها من قبل المُشرّع يرجع لصفة القرابَّة التي تربط الجاني بالمجنى عليه دون النظر الى طبيعة الفَعل الذي ارتكبه عليه واخيراً وليس اخراً يُمكن من خِلالها حِماية الأسرة من الترك والاهمال.

ثانيـاً : التوصيات.

١. إذا كان الهجر الاسري ظاهرة عالمية، لا يقتصر خطرها على دولة دون غيرها، فانها تهدد كيان الاسرة والبنيان الاجتماعي الذي تشكل الاسرة لبنته الاولى، من أجل ذلك قرر الدستور العراقي الجديد الصادر سنة ٢٠٠٥ ضرورة اتخاذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحماية الاسرة ومنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمجتمع، ولا شك في ان إصدار القانون الخاص بمناهضة الهجر الاسري يعد خطوة على طريق حماية الاسرة والمجتمع من العنف.

٢. توجد نصوص أخرى في القوانين العراقية وقوانين الاقليم لمناهضة العنف الاسري ضد المراة في مجال الميراث واشتراط الحصول على إذن للزواج من زوجة ثانية إذا توافرت المصلحة المشروعة والقدرة المالية، وهي قوانين تكمل قانون مناهضة العنف الاسري، ونعتقد ان قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق سيكون له اثر كبير في مكافحة هذا العنف والوقاية منه، اذا اقترن بالتوعية القانونية والحقوقية لنشر ثقافة حقوق المراة والطفل التي هي حقوق انسانية.

٣. نؤكد في هذا الخصوص على دور منظمات المجتمع المدني في تفعيل قانون مناهضة العنف الاسري، فالهجر الاسري لا يمكن مكافحته بالنصوص القانونية وحدها، ولذلك يظل هذا القانون رهنا بالتجربة العملية عند تطبيقه في مجتمع محافظ يتمسك بالتقاليد، لكن هذا هو دور القانون الذي ينبغي ان يقود المجتمع نحو التطور وتغيير التقاليد ان كانت لا تتوافق مع حقوق الانسان.

٤. ان قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كردستان العراق يصلح مثالا يحتذى باعتباره خطوة على طريق السعي نحو إصدار قانون وطني موحد لمكافحة هذا العنف المتفشي في مجتمعاتنا من دون استثناء، وان كان بدرجات متفاوتة من مجتمع إلى اخر.

٥. ان الحماية الإدارية التي حققتها القوانين العراقية للمرأة ضـــــد العنف كانت جزئية لا تضـــمن لها الأمن في حياتها الأســـرية، ولا تحول بين الجاني، لذا نقترح تحديد جرائم

الهجر الاسري على وجه الحصـــــر، وعدم ترك الحال مفتوحا أمام القضاة في التجريم، تحقيقا للغاية المتواخاة من مبدأ الشرعية في تحقيق الاستقرار وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

٦. تفعيل دور قاضي التحقيق في هذا النوع من القضايا الاسرية وعدم استبعاده كما هو الحال الذي عليه القانون الان، إذ لم يشر في أغلب النصـــــوص إلى قاضـــــي التحقيق واكتفى بذكر المحكمة فقط، كما لم يحدده ضـــــمن الجهات التي يقدم إليها الأخبار في المادة (٢/ثالثا).

المصادر والمراجع

القران الكريم

أولاً: الكتب

١. أحمد الكبيسي، والدكتور محمد شلال حبيب، الفقه الجنائي الاسلامي، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٨٩.
٢. احمد محمود خليل : جريمة الزنا ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ .
٣. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، بلا ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.
٤. تافكه عباس توفيق، حماية المرأة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ، ط١ ، مكتبة زين الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٧.
٥. جبرين علي الجبرين ، العنف الأسري ، أسبابه وآثاره وخصائص مرتكبيه ، مؤسسة الملك خالد الخيرية السعودية، ١٤٢٧ه.
٦. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
٧. سامح شحاته شهاب الدين ، الطرق الشرعية لحل المشكلات العصرية للمرأة ، د ط، دار الفارابي ، الاسكندرية، ٢٠١٠.
٨. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢.
٩. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم الخاص) جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، بلا ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
١٠. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، بلا ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.
١١. عيسى المرازيق، الصياغة التشريعة، ط١، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٥.
١٢. غالب غانم وجورج غنطوس ومحمد حمادة وظاهر غندور، أُصول الصياغة التشريعية (قواعد وتطبيقات)، المديرية العامة للدراسات والمعلومات، مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب اللبناني، الملف ٢٥، بيروت، ٢٠٠٨.
١٣. فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، بلا ط، مكتبة جامعة السليمانية، كوردستان، ٢٠٠٤.
١٤. فائزة جبار محمد بابا خان، القوانين العراقية الخاصة بحقوق المرأة في ضوء إتفاقية _سيداو، ط١، دار الرواد المزدهرة للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠٩.
١٥. قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط التفتيش في التشريع المصري والمقارن، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
١٦. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط ٧، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
١٧. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥.

١٨.محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
١٩.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، بلاط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
٢٠.مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ (دراسة مقارنة)، بلا ط، وحدة البحث العلمي والنشر، فلسطين، ٢٠١٥.

ثانياً: الرسائل الجامعية

١. رجب توني محمود، نطاق المساواة بين الرجل والمرأة في جرائم الإعتداء على العرض، أُطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ٢٠١٥.
٢. عزمي السليني، الحماية الجنائية للأُنثى (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة،٢٠١٢.
٣. علي شبرم علوان، أثر جنس الإنسان في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة ذي قار، ٢٠١٩.

ثالثاً: البحوث

١. براء منذر كمال و رعد مقداد محمود و عدي طلفاح محمد، أثر صفة الرابطة الزوجية على العقوبة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مج ٤، ع ١٤ ، ٢٠١٢.
٢. فاطمة أحمد أمين ، مقياس العنف الأسري ، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية ، العدد السادس ، مصر.

رابعا: القوانين

١. قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل